ماهية المضاربة المصرفية

Speculative nature of banking

الكلمة المفتاحية : المضاربة، المصرفية.

Keywords: Speculation, Banking.

أ.د. نسيبة ابراهيم حمو الحمداني

م.م. رسل عبد الستار عبد الجبار

مستل من أطروحة دكتوراه في القانون الخاص (القانون التجاري)

كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية

Prof. Dr. Nusseibeh Hammou Ibrahim Al-Hamdany
Assistant Lecturer. Russell Abdul Sattar AbdulJabbar
Unsheathed from the doctoral thesis in private law (commercial law)
College of Law and Political Sciences – Iraqi University
E-mail: rosoilaldoori@gmail.com

ملخص البحث

تعد المضاربة المصرفية ضرباً من ضروب الإستثمار الذي تجريه المؤسسات المالية المصرفية إلى جانب صيغ الإستثمار المالية الاخرى لما لها من اهمية كبيرة بالتبادل التجاري، فهي عملية من العمليات المصرفية الإسلامية تستند على قيام رب المال (المصرف الاسلامي) بتسليم المال للمضارب (العامل) ليتجر به على أن يقتسما ما ينتج عنه من ربح على أن يتحمل رب المال وحده الخسارة إلا إذا ثبت خطأ المضارب، وتتعدد صور المضاربة المصرفية بتعدد نوع الإستثمار الذي تقوم به المؤسسة المصرفية فقد تكون ثنائية الأطراف أو ثلاثية الأطراف، يلتزم بناءً على ذلك مالك رأس المال (المودع) بالتزامات عدة هي التزامه بتسليم رأس المال للمصرف والتزامه بالشروط الموضوعة من قبل المصرف مقابل حصوله على نسبة من الأرباح المتحققة في حين يلتزم المضارب (المستثمر) بالقيام بالعمل محل المضاربة المصرفية واعلام المصرف بسير المضاربة المصرفية ومسك السجلات المتعلقة بالمضاربة المصرفية مقابل النسبة المتفق عليها من الربح كما يلتزم المصرف بالتحري عن وضع المستثمر المادي و المعنوي وإدارته لنشاطه الإداري ودراسة الجدوى الاقتصادية للعملية الاستثمارية وضمان الأموال المودعة لديه عند الخسارة وإعادة الأموال للمودع عند إنتهاء عقد المضاربة المصرفية مقابل حصوله على حصة من الأرباح المتحققة.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله تعالى عليه وسلم) وعلى أله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً....

للمؤسسات المصرفية دور مهم ومؤثر على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، فلا يمكن القيام بممارسة الانشطة التجارية والاقتصادية إلا من خلال هذه المؤسسات حيث تتمتع بقدرة جذب المدخرات ورؤوس الأموال وتوجيههما نحو التوظيف والاستثمار داخلياً أو خارجياً فضلاً عن دورها بحياة الفرد والمجتمع بتوفير رؤوس الأموال وصيانتها من المخاطر التي قد تتعرض لها، فهي تتعاطى الانواع المختلفة من انواع الانشطة التجارية كالإيداع والادخار والخدمات المالية لذا تعد المضاربة المصرفية ضربا من ضروب الإستثمار الذي تجربه المؤسسات المصرفية إلى جانب صيغ الإستثمار المالية الاخرى كما أن للمضاربة المصرفية اهمية كبيرة بالتبادل التجاري بوصفها أداة لازمة للاستيراد والتصدير لتوسيع حركة التجارة الداخلية والخارجية ونموها فهي تساعد على تنشيط مبدأ التعاون والتكافل بين الافراد لأنها تقوم على المزج بين عناصر الانتاج (رأس المال و العمل) كما تساهم بفاعلية بالقضاء على البطالة بإقامة المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالقطاعات النادرة من حيث الاستغلال في المجتمع مما ساعد على توجيه الاقتصاد النامي ودفع مؤسسات الاعمال نحو مواكبة الحاجات الحقيقية لحركة نموه، لذا تناولنا بحثنا هذا بمبحثين اثنين وعلى النحو الاتي : –

المبحث الأول :– التعريف بالمضاربة المصرفية.

المطلب الأول : – تعريف المضاربة المصرفية وانواعها.

المطلب الثاني : – خصائص المضاربة المصرفية وصورها.

المبحث الثاني :– احكام المضاربة المصرفية.

المطلب الأول : – التزامات أطراف المضاربة المصرفية.

المطلب الثاني : – حقوق أطراف المضاربة المصرفية.

فإذا ما تم لنا ذلك كله توصلنا بإذن الله سبحانه و تعالى إلى خاتمة لخصنا فيها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا ومن الله العون والتوفيق.

المبحث الأول

التعريف بالمضاربة المصرفية

تعد المضاربة المصرفية عملية من العمليات المصرفية حديثة النشأة، اذ تلجأ إليها المصارف من خلال عقد المضاربة المصرفية لغرض الإستثمار في نشاط تجاري معين لذا لا بد لنا من التعرف عليها بتعريفاتها وبيان انواعها بالمطلب الأول ومن ثم التعرف على خصائصها وصورها بالمطلب الثاني تباعاً :-

المطلب الأول : تعريف المضاربة المصرفية وانواعها

تعريف المضاربة المصرفية:- المضاربة لغة :-

على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من الضرب أي السير في الارض، ويقال ضرب في الارض يضرب، ضرباً بمعنى سار في ابتغاء الرزق، ابتغاء الخير[١].

بمعنى السفر وهي من مستلزمات التجارة قال تعالى "واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله"[٢]، وتسمية مضاربة هي لغة اهل العراق لأن كلا العاقدين يضرب له بسهم من الربح ولأن المضارب يحتاج إلى السفر والسفر يسمى ضرباً في الأرض[٣]، والمضاربة تعني المتاجرة، ويسميها اهل الحجاز قراضا[٤].

المضاربة اصطلاحاً :-

- هي أن يسلم رب المال إلى المضارب (العامل) مالاً ليتجر به على أن يكون الربح بينهما بحسب ما يشترطان، والخسارة على رب المال لا يتحملها المضارب إلا إذا ثبت أنه أخطأ في العمل[٥].
- أو هي وضع رأس مال معين في عمل معين للحصول على الربح[٦].
- إنها شركة بمال من جانب والعمل من جانب أخر[٧].

- إنها عقد خاص بين المالك والعامل على انشاء تجارة يكون رأس المال مالها من الأول والعمل من الثاني ويحددان حصة كل منهما في الربح بنسبة مئوية[٨].

أنواع المضاربة المصرفية : تقسم المضاربة إلى قسمين أساسيين (مضاربة مطلقة)، (مضاربة مقيدة) :-

المضاربة المطلقة : هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود الزمان أو المكان أو نوع التجارة أو تعيين سلعة أو أي شيء اخر، وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة اعتماداً على ثقته في امانته وخبرته، ومن قبيل المضاربة المطلقة قول رب المال للمضارب أعمل برأيك، والاطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح واتمام التصرف وفقا للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة[٩].

المضاربة المقيدة :- هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب من العمل كأن يسلم المالك الأموال إلى المضارب ويشترط عليه أن يتجر بها في زمان ومكان معينين[١٠].

المطلب الثاني : خصائص المضاربة المصرفية وصورها

خصائص المضاربة المصرفية :-

١- عقد المضاربة المصرفية عقد تجاري : يندرج عقد المضاربة المصرفية ضمن العمليات المصرفية التي تمارسها المصارف والتي تعتبر من الاعمال التجارية بحسب الفقرة الثالثة عشرة من المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي النافذ المعدل رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ حيث وردت الاعمال التجارية فيها على سبيل المثال والدلالة لا على سبيل الحصر والتحديد[١١].

اذ نص المشرع على بعض الاعمال المصرفية دون غيرها لأنها هي التي كانت سائدة آنذاك إلا أن الواقع قد تغير وظهرت عقود جديدة ومتنوعة يستلزمها تطور الواقع الاقتصادي والتجاري والقانوني مما لا يدع مجالا للشك في اعتبارها اعمالاً مصرفية تمليها الضرورة العملية[١٢].

٢- عقد المضاربة المصرفية عقد معاوضة وعقد ملزم للجانبين : أي أن كل طرف من اطرافه يتلقى مقابلاً لما يقدمه فهي تظافر لجهود والتزامات الأطراف جميعا لتحقيق مردود ايجابي ويلاحظ بهذا الصدد أن صفة المعاوضة لا تعني تعارض مصالح الأطراف أي أن التزامات أحد الأطراف تشكل حقوقاً للطرف الأخر وبذلك على كل طرف أداء التزاماته العقدية للحصول على الربح الناتج عن تنفيذ جميع الالتزامات ومن قبل جميع الأطراف[١٣].

٣- عقد المضاربة المصرفية عقد استثمار : قد يتم عقد المضاربة المصرفية بصورة غير مباشرة بين رب المال والمستثمر بتدخل شخص ثالث مهمته التوسط بينهما (رب المال والمستثمر) و الشخص الثالث (المؤسسة المصرفية) والآلية تتم بأن يسلم رب المال رأس المال للمصرف لا ليستثمره هو بل ليقوم بحسب درايته وكفائته بتسليمه إلى شخص اخر يسمى المستثمر ليعمل به في المشروع استثماري طبقاً للشروط التي يمليها عليه المصرف فلا تخرج المضاربة المصرفية من حيث الصفة عن كونها عقد استثماري سواء كان الإستثمار بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة[١٤].

٤- عقد المضاربة المصرفية عقد مطلق ومقيد : فهو (مطلق) لأن رب المال يكون بعيداً عن واقع النشاط التجاري حيث يسلم امواله للمصرف الذي يعد ذا خبرة بالمستوى العام للأسعار وبمعطيات العرض والطلب على النقد فيترك له الحرية بالمضاربة واختيار أنسب مجالات العمل والاستثمار.

و (مقيد) بالقيود التي يفرضها المصرف على المستثمر لضمان نجاح عملية المضاربة ومنع تلاعب المستثمر بنتائج المضاربة مما يتيح للمصرف متابعة استثمار الأموال بأسلم وجه[١٥].

٥- عقد المضاربة المصرفية طريق من طرق الاستغلال السليم : ليس في المضاربة المصرفية أكل لأموال الناس بالباطل فالخسارة تكون على رب المال فالغرم فيها بالغُنم وليس لاحد الطرفين كسب موفور من غير عمل ولا تحمل للخسارة مما يفرقها عن الربا فهي نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى فذ والخبرة يعمل بخبرته وذو المال يقدم ماله للعمل ولا يخزنه بالخزائن الحديدية لتنمية ثروات الامة[١٦].

صور المضاربة المصرفية : قد تكون المضاربة المصرفية (ثنائية الطرفين) أي بين طرفين أثنين فقط، وقد تكون (ثلاثية الأطراف) أي تكون ذات اشخاص متعددة وبحسب الاتي :

المضاربة المصرفية الثنائية : تتمثل بدخول المصرف طرفاً أصيلاً بالعقد فمرة يكون مالكاً لرأس المال ومرة أخرى يكون مضارباً مستثمراً :

(الحالة الاولى) تنعقد بوصف المصرف مالكاً لرأس المال والمستثمر مضارباً برأس المال فيتم ذلك بتقديم المصرف الأموال اللازمة للمضاربة والمتكونة من رأس ماله الاصلي والودائع المتحركة باعتبار أنه يتملكها طبقا لمفهوم عقد الوديعة النقدية للمستثمر لاستثمارها في مشروع أو عمل معين[١٧].

بناءً على ذلك يستحق المصرف جزءاً من أرباح الإستثمار كونه مالكاً لرأس المال لا غير، أما إذا خسر المشروع الاستثماري تحمل المصرف وحده الخسارة استناداً لأحكام عقد المضاربة المصرفية وهذه الحالة نادرة الوقوع عملياً لأن اموال المصرف الخاصة لا تتعدى جزءاً يسيراً بالنسبة للأموال المودعة لديه اضافة لقدرة المودع على سحب وديعته المتحركة بأي وقت يشاء ما يمثل عقبة أمام اتمام عملية الإستثمار.

(الحالة الثانية) تنعقد بوصف المصرف كونه مضارب مستثمر والمودع (رب المال) محتل مركز المالك، حيث يتولى المصرف و دون تدخل من أي جهة الإستثمار في المشاريع المختلفة أو التعامل بأسهم الشركات ونحو ذلك وتوزع عندئذ الأرباح بين الطرفين كل بحسب حصته[١٨]. أما في حالة الخسارة يتحمل رب المال (المودع) وحده الخسارة.

عليه تعتبر هذه الحالة من الحالات صعبة التحقق لأن المصرف شخص معنوي يتجسد دوره بالوساطة ونقل الأموال تاركاً العملية الاستثمارية لذوي الكفاءة والخبرة من المستثمرين فضلا عن أن تحمل المودع لوحده الخسارة يحجمه عن الدخول في هكذا عملية.

المضاربة المصرفية الثلاثية : تتمثل بنوعين اثنين من المضاربة (المضاربة المشتركة) و (مضاربة ثلاثية بين رب المال والمستثمر والوسيط) وعلى النحو الاتي :

(المضاربة المشتركة) بين (المودعين) الذين يقدمون بالمال منفردين و (المصرف) الذي يلعب دور الوسيط بين الطرفين لتحقيق التوافق والانتظام فهو يمثل دور المضارب للمودعين ومالك رأس المال للمضاربين فهو يعرض خدماته على كل من يرغب بالاستثمار[١٩].

وبهذا الصدد ينص قانون البنك الاسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ في المادة الثانية منه على المضاربة المشتركة أنها عبارة عن (تسليم النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريق الإيداع في حسابات الإستثمار المشترك أو بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة) إلا أن هذه الصورة يعتريها الكثير من المأخذ فهي تشتت نشاط المصرف على عدة جهات ويكيف مركزه بحسب كل جهة كما يحمل المضارب الضمان عند الخسارة مما يتعارض مع احكام عقد المضاربة.

(المضاربة الثلاثية بين رب المال والمستثمر والوسيط) تتم بتنظيم عمل المصرف بعقد المضاربة المصرفية بأن يكون المودع ربا للمال والمستثمر مضارباً والمصرف وسيطاً بين الطرفين، فتتنظم عندئذ علاقة المصرف بالمودع بعقد الوديعة، وعلاقة المصرف برجال الاعمال بعقد القرض فإذا تحقق ربح تقاسمه الثلاثة بحسب حصصهم[٢٠]. أما في حالة الخسارة فيتحملها المصرف والمستثمر يتحملها في حالة التعدي والتفريط فقط.

وهذه الحالة تنسجم مع واقع العمل المصرفي وهو ما أخذت به بعض التشريعات كقانون سندات المقارضة الأردني رقم ١٠ السنة ١٩٨١ وقانون تنظيم شركات المضاربة الباكستاني رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠ وبالتالي فهي جديرة بأن يوليها المشرع العراقي أهمية خاصة بالعمل الجاد لإصدار قانون خاص ينظمها أسوة بالتشريعات المقارنة.

المبحث الثاني

احكام المضاربة المصرفية

تتمثل أحكام أي عقد من العقود بالتزامات وحقوق أطرافه ولما كان أطراف عقد المضاربة المصرفية يتمثلون بمالك رأس المال والمستثمر والمصرف عندئذ ترتبط احكام عقد المضاربة المصرفية بهؤلاء الاشخاص منذ نشوء العقد وتنفيذه والاشراف عليه انتهاءً بتحقيق الأرباح وتوزيعها لذا سنتناول احكام عقد المضاربة المصرفية بتناول التزامات وحقوق اطرافه تباعا وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول : التزامات أطراف المضاربة المصرفية

١- التزامات مالك رأس المال : يلتزم المودع بتسليم رأس المال للمصرف ولعله الالتزام الرئيس والاهم بالنسبة له فضلاً عن التزامه بالشروط الموضوعة من قبل المصرف وتنفيذها طبقا لمبدأ حسن النية بعد اقرارها وهذا ما سنتناوله تباعاً :

أ- التزام مالك رأس المال (رب المال) (المودع) بتسليم رأس المال : على المودع إيداع نقوده في حسابه الإستثمار بالمضاربة لدى المصرف ليتسنى للمصرف الإستثمار بصورة مباشرة أو غير مباشرة[٢١]، وايداع النقود لدى المصرف قد يكون بصورة (تسليم حقيقي) لرأس المال بأن يتقدم المودع لإبرام عقد الوديعة الاستثمارية مع المصرف ويفتح بها حساب يخول المصرف إبرام عقد المضاربة المصرفية مع المستثمر، وقد يكون الايداع بصورة (تسليم حكمي) أي أن المودع لديه ودائع نقدية سابقة أودعها لدى المصرف بوقت سابق على عقد المضاربة في حساب جاري أو حساب توفير وعند ابرام عقد المضاربة المصرفية تتبدل نيته من عقد وديعة نقدية إلى عقد مضاربة ويترتب عليه نقل امواله من الحسابات السالفة إلى حساب المضاربة[٢٢].

وقد يكون للمودع حساب لدى مصرف ما ويبرم عقد مضاربة مصرفية مع مصرف اخر عندئذ عليه نقل حسابه من مصرف إلى مصرف لتنفيذ عقد المضاربة المصرفية[٢٣]، وقد يكون المودع دائناً بمقتضى ورقة تجارية فيقدمها للمصرف لتحصيلها ثم جعلها مالاً للمضاربة فهو يتضمن عقدان عقد وكالة لتحصيل قيمة الورقة وعقد مضاربة للاستثمار بالأموال المتحصلة[٢٤].

وعليه فالمضاربة ليست من العقود العينية التي لا تتم إلا بالقبض والتخلية بين رأس المال والمضارب فالتسليم لا يعدو كونه أثراً من أثار العقد ينبني على قيامه فالمضاربة عقد رضائي ينعقد بتوافر أركانه الموضوعية وبالتالي لا اهمية لطريقة التسليم سواء كانت حقيقية أو حكمية عن طريق الاوراق التجارية أو الذمم[٢٥].

ب- التزام مالك رأس المال (رب المال (المودع) بشروط المصرف : تحتاج العملية الاستثمارية إلى تمويل طالما كان الإستثمار قائماً ومستمراً ولتحقيق هذا الغرض على المودع أن يودع الأموال بصورة ودائع ثابتة لا يحق له المطالبة بها قبل أجل محدد من قبل المصرف قد يكون ثلاثة أشهر أو ستة أو سنة... الخ لأن عملية المضاربة تحتاج لفترة زمنية لتحقيق الربح[٢٦].

وعلى المودع الموافقة على الشروط التي يمليها المصرف فيما يتعلق بنوع العملية ومدة الإستثمار ومقدار الأموال الداخلة فيها والصيغ الاستثمارية وكون المضاربة مطلقة لأن المؤسسة المصرفية لا تتمكن من انجاز مهامها وتحقيق الأرباح مالم تكن مطلقة اليد في اتيان انسب المجالات لتحقيق الأرباح[٢٧].

عليه يتمتع المصرف بوكالة مطلقة حتى لو كانت المضاربة مخصصة و ذلك فيما يتعلق بالنوع المخصص من الإستثمار إذ أن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى تقييد المصرف وعدم تمكنه من اختيار الوسائل المناسبة للتصرف ومن ثم نكون أمام تحجيم عمليات المضاربة وتهميش دورها بالنسبة للعمل المصرفي اللازم بهذا الخصوص[٢٨].

١- التزامات المستثمر : يلتزم المضارب بالقيام بالعمل محل المضاربة المصرفية واعلام المصرف بسير المضاربة المصرفية ومسك السجلات المتعلقة بالمضاربة المصرفية لما له من دور جوهري ومهم بعملية الإستثمار وهذا ما سنتناوله تباعا :

أ- التزام المستثمر (المضارب) بالقيام بالعمل محل المضاربة المصرفية : يلتزم المستثمر بالقيام بالعمل محل المضارب المصرفية المتفق عليه مع المؤسسة المصرفية كالقيام بالأعمال والتصرفات التي تعتبر من مقتضيات المضاربة ولوازمها وتسهل للمضارب القيام بعمله وتعتبر من ملحقات المضاربة وكل ما يقضي به العرف التجاري للأعمال محل المضاربة المصرفية وفوق هذا وذاك يجب أن يكون العمل معلوماً وجائزاً من الناحية القانونية وأن يلتزم المستثمر بنوع العمل المتفق عليه مع المؤسسة المصرفية[٢٩]، وبحالة مخالفة الاتفاق العقدي والمؤسسة المصرفية بتحمل المستثمر تبعة المخالفة طبقاً للقواعد العامة بالمادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل المتعلقة بالمؤسسة العقدية.

كما يلتزم المستثمر بتحمل الالتزامات الفرعية كالتقيد بالحدود العليا للمبالغ المرصودة من المؤسسة المصرفية والالتزام بفتح حساب لدى المؤسسة المصرفية الممولة لعملية المضاربة ليتمكن من السحب والايداع باستمرار لا سيما إذا كانت عملية الإستثمار ذات نفقات وارباح تدريجية[٣٠].

ب-التزام المستثمر (المضارب) بإعلام المصرف بسير المضاربة المصرفية : يلتزم المستثمر بإعلام المؤسسة المصرفية بدورة العملية الاستثمارية ابتداءً من مباشرتها وتنفيذها وانتهاءً بانقضائها كاطلاع المصرف على المبلغ المسلم من المودع وظروف العمل ومعوقاته وتقلبات اسعار المواد الاستثمارية، وتتحدد طريقة اعلام المؤسسة المصرفية من قبل المصرف بالاتفاق بين المستثمر والمؤسسة المصرفية فقد يشترط المصرف على المستثمر ارسال صور من العقود والعمليات التي يبرمها أو أن يرسل المصرف ممثل له يراقب سير العملية الاستثمارية أو أن يرفع تقريراً مفصلاً عن سير العمل للمصرف كل مدة محددة ... ويتحمل المستثمر المسؤولية المدنية العقدية نتيجة

اخلاله بالتزامه هذا كما يتحمل التعويض عن الاضرار والخسائر التي قد تصيب المؤسسة المصرفية نتيجة اخلاله هذا[٣١].

ج–التزام المستثمر (المضارب) بمسك سجلات للمضاربة المصرفية : يلتزم المستثمر بمسك سجلات خاصة بالمضاربة المصرفية لتدوين كل ما يتعلق بالمضاربة المصرفية وبالتالي اثبات تصرفاته ضمن الحدود و الصلاحيات الممنوحة له وتسهل مهمته بإعلام المؤسسة المصرفية بسير المضاربة المصرفية بتقديم الوثائق والسجلات الخاصة بالمضاربة المصرفية للمصرف فهو يشكل بذلك دليل من ادلة الاثبات[٣٢]، فهو اشبه ما يكون بمسك الدفاتر التجارية المنصوص عليها بالمواد من (١٢) إلى (١٩) من قانون التجارة العراقي النافذ المعدل[٣٣].

٢– التزامات المصرف : يلتزم المصرف بالتزامات عدة منها ما يكون مع المستثمر ومنها ما يكون مرتبط بالاستثمار ومنها ما يكون مرتبط برب المال وهذا ما سنحاول بيانه تباعاً :

أ–التزام المصرف المرتبط بالمستثمر : يلتزم المصرف ابتداءً بالتحري عن وضع المستثمر المعنوي والمادي اذ يجب أن يتمتع بسمعة تجارية وائتمانية في الوسط التجاري فعلى المصرف انتقاد المستثمر[٣٤]، إذ يعد العامل المعنوي والاخلاقي عنصراً مهماً لعملية التمويل المصرفي بالمضاربة المصرفية فعلى المصرف انتقاء المستثمر صاحب الشخصية الامينة والنزيهة ذو السمعة الحسنة في الاوساط المالية والملتزم بتعهداته الحريص على الوفاء بها عن طريق الاستعلام عن الشخص وجمع المعلومات والبيانات عنه وسجل حياته الشخصية واعماله السابقة[٣٥]، والاطلاع على سجلات المحاكم للنظر في وجود أو عدم وجود اخلال بالتزاماته التجارية السابقة[٣٦].

كما يلتزم المصرف بالتحري عن إدارة المستثمر لنشاطه الإداري بنجاح أم لا، إذ يجب أن يتمتع بكفاءة بمجال عمله لتحقيق أكبر نسبة من الأرباح و القدرة على السداد يتحدد بنوع وكم الضمانات والموجودات المادية الحالية والمستقبلية التي يقدمها المستثمر للمصرف لتضمن الخسارة الناشئة عن اخطائه الشخصية في الإستثمار[٣٧].

ب–التزام المصرف المرتبط بالاستثمار : يلتزم المصرف بدراسة الجدوى الاقتصادية للعملية الاستثمارية المراد تمويلها بقصد المضاربة المصرفية (بمعرفة الغرض من التمويل بصورة تفصيلية

والاهداف التي يتوخاها المستثمر وقياس ذلك بحجم امكانيته وكفاءته، ومعرفة المدة التي يرغب المستثمر بالحصول على المبلغ خلالها ومصدر السداد وموارد السداد والمخاطر التي تهدد استمرارها وطريقة السداد دفعة واحدة أو على عدة دفعات أو نوع العملية الاستثمارية والمبلغ المطلوب للاستثمار وهل هناك حد اعلى للأموال أم لا ؟ لأنه كلما زاد حجم الأموال زاد معه نسبة المخاطرة) من حيث مدى تماشيها مع خطط التنمية الاقتصادية الوطنية ومدى انسجام العملية مع سياسة المصرف التمويلية والاستثمارية ومن الامثلة المشار إليها بهذا الصدد نص المادة (٤) الفقرة (١٠) من عقد تأسيس المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢ (على المصرف أن يتأكد من سلامة المشروعات الاستثمارية التي يكلف بالإشراف عليها أو يرغب المشاركة فيها وكذا المشروعات التي يعين اصحابها أو القائمين عليها بقروض حسنة وللمصرف الحق في التفتيش والرقابة الفعلية على المشروعات التي يمولها بموجب عقد التمويل)[٣٨].

ج- التزام المصرف المرتبط برب المال : يلتزم المصرف بضمان الأموال المودعة لديه من قبل المودع بحالة الخسارة كما يلتزم بإعادة الأموال إلى المودع عند إنتهاء العقد حيث بتوقف نتائج العقد على ما يتحقق من ربح وعلى ما يتحقق من اهداف العملية إذ قد يحصل ولا يتحقق من العملية الاستثمارية أي مردود ايجابي أو أي هدف من الاهداف المقررة فعندئذ يتحمل المصرف أعباء رد الأموال المودعة إلى اصحابها أن كان ذلك ممكنا[٣٩]، يشكل هذا الالتزام عنصراً مهما في نجاح عمل المصرف الاسلامي كوسيط مؤتمن لمجال الإستثمار المالي[٤٠].

المطلب الثاني : حقوق أطراف المضاربة المصرفية

١- حقوق مالك رأس المال : يستحق مالك رأس المال حصة من الأرباح المتحققة نتيجة المضاربة المصرفية تتمثل بنسبة مئوية كسرية من مجموع الأرباح وبحسب الاتفاق كالربع والنصف....الخ على اساس أن الربح تابع للأصل (رأس المال).

ويستطيع سحب الوديعة الثابتة بالأجل المحدد لها حتى لو كانت المضاربة المصرفية بحاجة إلى المزيد من الوقت لعدم استكمال المشروع اغراضه المنشودة[٤١]، وتلافياً لما قد يقع من ضرر نتيجة هذا الحق من مالكه يجب التنويه لعدة عوامل من الاجدر توافرها عند اعمال هذا الحق وهي[٤٢].

أ-تحديد اجال مختلفة للودائع الاستثمارية من قبل المصرف لكي يتم سحبها بوقت واحد للإضرار بحقوق الاخرين.

ب-إن تكون الوديعة الثابتة داخلة ضمن مجموع الودائع الثابتة التي تستثمر بمشاريع عديدة ليكون عبء سحبها واقفاً على الجميع فلا تضع المشروع الممول بها إذا كان واحداً.

ج-إن يشترط المصرف على المستثمر الالتزام بقدر معين من السيولة النقدية بأوقات محددة.

د-للمصرف دفعة قيمة الوديعة الثابتة لمالك رأس المال من السائل النقدي المحتفظ به كودائع التوفير والودائع المتحركة والجزء المحافظ عليه من سيولته من رأس ماله الاصلي.

٢- حقوق المستثمر : يستحق المستثمر النسبة المتفق عليها من الربح بعد احتساب واقتطاع حصة مالك رأس المال وحصة المؤسسة المصرفية[٤٣]، لقيامه بالعمل المتفق عليه بعملية الإستثمار أياً كان نوعها إذ يعد السمة المميزة لاعتبار عقد المضاربة المصرفية من عقود المشاركة أو الشركات[٤٤]، حيث يذهب جانب من الفقه لتعريف المضاربة بأنها شركة بمال من جانب وعمل من جانب أخر أو أنها عقد بمقتضاه يتم العمل من جانب ورأس المال من جانب والاشتراك بالأرباح الحاصلة[٤٥].

٣- حقوق المصرف : يستحق المصرف حصة من أرباح العملية الاستثمارية لما يؤديه من دور ومجهود كبير بعملية المضاربة المصرفية حيث نص معيار المحاسبة رقم (٣) الخاص بالمضاربة

والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في يناير ١٩٩٨ على أن (اثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية يتم بعد التصفية، وفي حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها، وذلك في حدود الأرباح التي توزع)[٤٦].

الخاتمـــــــة

بعد الانتهاء من بحثنا بعون الله تعالى وفضله توصلنا إلى خاتمة لخصنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال بحثنا :

أولاً : النتائج :

١- المضاربة المصرفية عملية من عمليات المصرفية تستند على قيام رب المال بتسليم المال للمضارب (العامل) ليتجر به على أن يقتسما ما ينتج عن ربح والخسارة على رب المال إلا إذا ثبت خطأ المضارب بالعمل.

٢- ليس لعقد المضاربة المصرفية نسق واحد فقد يكون العقد ثنائي الأطراف أو ثلاثي الأطراف بتعدد نوع الإستثمار الذي تقوم به المؤسسة المصرفية.

٣- يلتزم المودع (مالك رأس المال) للمصرف بالتزامات عدة لعل أهمها إلتزامه بتسليم رأس المال للمصرف فضلاً عن إلتزامه بالشروط الموضوعة من قبل المصرف وتنفيذها طبقا لمبدأ حسن النية بعد اقرارها من قبله مقابل حصوله على حصة من الأرباح المتحققة نتيجة المضاربة المصرفية.

٤- يلتزم المستثمر (المضارب) بالقيام بالعمل محل المضاربة المصرفية وإعلام المصرف بسير المضاربة المصرفية ومسك السجلات المتعلقة بالمضاربة المصرفية مقابل حصوله على النسبة المتفق عليها من الربح بعد احتساب حصة المودع (مالك رأس المال) والمؤسسة المصرفية.

٥- يلتزم المصرف بالتحري عن وضع المستثمر المعنوي والمادي وإدارته لنشاطه الإداري، ودراسة الجدوى الاقتصادية للعملية الاستثمارية وضمان الأموال المودعة لديه عند الخسارة وإعادة الأموال للمودع عن إنتهاء عقد المضاربة المصرفية مقابل حصوله على حصة من ارباح العملية الاستثمارية.

ثانياً : التوصيات :

١- يخضع عقد المضاربة المصرفية للقواعد القانونية العامة المعروفة بنطاق القانون الخاص لذا نرى وجوب وضع نظام قانوني خاص بعقد المضاربة المصرفية لماله من اهمية.

٢- تتحمل المؤسسة المصرفية نسبة الخسارة بحالة وقوعها إلا إذا ثبت خطأ المضارب (العامل) بالعمل لذا نقترح أن يخصص للمؤسسة المصرفية جزءا اكبر من رأس ماله أو من ارباحه لمواجهة تلك الخسارة وللاحتفاظ بثقة العملاء بنشاطه.

٣- نوصي بأن تعمد المؤسسة المصرفية إلى فتح أو استحداث قسم أو شعبة خاصة للقيام بأعمال المضاربة المصرفية يتولاها اشخاص على مستوى عالٍ من الكفاءة والخبرة بالنشاط الاستثماري فضلا عن علمه بتقلبات الاسعار وواقع الاسواق التجارية للتطور الهائل الذي يشهده الاقتصاد على الصعيدين الوطني والدولي.

الهـــوامـــش

(١) ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الملقب بأبي الفضل ، لسان العرب، الطبعة الاولى، دار صادر، ص٥٤٤.

(٢) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٣) ابراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة بحث مقارن في الشريعة والقانون، بغداد، مطبعة الارشاد، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م،

د.عائشة الشرقاوي المالقي، ص٢٨١.

(٤) لتسمية قراضا تأويلان :–

احدهما : تأويل البصرين سمي بذلك لأن رب المال قد قطعه من ماله و القطع يسمى قرضا ولذلك سمي سلف المال قرضا

والثاني : تأويل البغدادين سمي بذلك لأن لكل واحد منهما صنعا لصنع صاحبه في بذل المال من احدهما ووجود العمل من الاخر نقلا عن د. عبدالمطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، هامش رقم ٣، ص٨.

(٥) د. حسن عبدالله الامين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام، المملكة العربية السعودية، جدة، دار الشرق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣، ص٣٠٤.

(٦) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، منشورات دار الحكمة ١٩٨٧، ص٣٣.

(٧) ابراهيم الدبو، مصدر سابق، ص٣٠

(٨) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الاسلام ، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٧، ص٧٩.

(٩) د.سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا : حلب، شعاع للنشر والعلوم، ٢٠١٠، ص٢٤٨

د.عبدالمطلب عبد الرزاق حمدان، مصدر سابق، ص١٩ –٢٠

نسبية ابراهيم حمو الحمداني، الحصص غير النقدية في الشركات (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٩٨، ص٩٤.

(١٠) د.سامر مظهر قنطقجي، مصدر سابق، ص٢٤٩

د.محسن الخضيري، البنوك الإسلامية، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩، ص١٣٦

د.مصطفى كمال الطايل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصر، ١٩٨٨، ص٨٥

نسبية ابراهيم الحمداني، مصدر سابق، ص٩٤

(١١) د.باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٣١.

(١٢) د.محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٨٧، ص٤٢

(١٣) د.باسم محمد صالح و د.عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، بيت الحكمة، ١٩٨٩، ص٣٨ د.كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، العراق، الموصل، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٠،ص٣١.

(١٤) د.سامي حسن حمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، عمان، مطبعة الشرق، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص٣٩٣.

(١٥) د.محسن الخضيري، مصدر سابق، ص١٣٧

د.مصطفى الطايل، مصدر سابق، ص٣٨.

(١٦) د.عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مصدر سابق، ص١٠٨.

(١٧) سامر مظهر قنطقجي، مصدر سابق، ص٢٥٤

د.عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية والتطبيق، الاردن : عمان، دار اسامة للنشر، الطبعة الاولى، ١٩٩٨، ص٤٧٢، د.محسن الخضيري، مصدر سابق، ص ١٣٦ – ١٣٧، ينظر نص المادة (٢٤٣) (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي النافذ المعدل.

(١٨) د.سامر مظهر قنطقجي، مصدر سابق، ص٢٥٣

د.عبد الرزاق الهيتي، مصدر سابق، ص٤٧٢.

(١٩) د.عبد الرزاق الهيتي، مصدر سابق، ص٤٧٣.

(٢٠) محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٢٠–٢٢

(٢١) ابراهيم الدبو، مصدر سابق، ص٩٤

عبد الرزاق الهيتي، مصدر سابق، ص٤٩

مصطفى الطايل، مصدر سابق، ص٧٩

(٢٢) ابراهيم الدبو، مصدر سابق، ص٩١

د.فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الاولى، الاردن : عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٢٩١.

(٢٣) المادة (٢٥٨) من قانون التجارة العراقي النافذ المعدل.

(٢٤) محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٢٥) باسم علوان طعمة العقابي، عقد المضاربة المصرفية (دراسة قانونية)،اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص٥٨.

(٢٦) محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٢٧.

(٢٧) د.محسن الخضيري، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٢٨) باسم علوان العقابي، مصدر سابق، ص٦٠.

(٢٩) المادة (١٢٨) (١٣٠) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل.

(٣٠) محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٢٨.

(٣١) احمد سفر، العمل المصرفي الاسلامي اصوله وصيغته وتحدياته، لبنان : بيروت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٤، ص١٤٩

(٣٢) المصدر السابق، ص١٤٨

مصطفى كمال الطايل، مصدر سابق، ص٨٣.

(٣٣) تتمتع سجلات المضاربة المصرفية بحسب تقديرنا بذات حجية الدفاتر التجارية مادامت شبيهة بها من حيث الاهمية وشروط مسكها طبقا لنص المادة (٢٧) (٢٨) من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

(٣٤) د.مصطفى كمال الطايل، مصدر سابق، ص٨٣.

(٣٥) د.الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، الطبعة الثانية، بيروت، منشورات عويدات، ص١٩٩٦، ص٤٢٥

محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٢٨.

(٣٦) فراس ياوز عبد القادر اوجي، جريمة الاخلال في بواجبات الرقابة المصرفية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٢.

(٣٧) د.محسن الخضيري، مصدر سابق،ص٢٢١.

(٣٨) نصت المادة (١٥) البند (ب) من قانون البنك الاسلامي الاردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ على ذات المعنى.

(٣٩) د.عبد الرزاق الهيتي، مصدر سابق، ص٤٨٥.

(٤٠) د.محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، الطبعة الرابعة، الاردن، دار النفائس، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص٣٥٥.

(٤١) محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٣٧.

(٤٢) باسم علوان طعمة، مصدر سابق،ص٧٨.

(٤٣) د.عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية الجربة بين الفقه والتطبيق والقانون، لبنان : بيروت، المغرب : الدار البيضاء، المركز الثقافي، الطبعة الاولى،٢٠٠٠، ص٢٩٩.

(٤٤) ابراهيم الدبو، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٤٥) المصدرالسابق، ص٣٠.

(٤٦) د.عادل عبد الفضيل عيد،نظرية الربح وتطبيقاتها في معاملات المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)،الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، هامش رقم (٢)، ص٥٢٣.

المصـــــادر

- القران الكريم.

أولاً :- كتب اللغة :

*جمال الدين بن منظور الملقب بأبي الفضل، لسان العرب، الطبعة الاولى، دار صادر، دون سنة طبع.

ثانياً :- الكتب العامة والقانونية :

١- احمد سفر، العمل المصرفي في الاسلام اصوله وصيغته وتحدياته، لبنان : بيروت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٤.

٢- د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، الطبعة الثانية، بيروت، منشورات عويدات، دون سنة طبع.

٣- د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول ، مطبعة جامعة بغداد ، منشورات دار الحكمة، ١٩٨٧.

٤- د.باسم محمد صالح و د.عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، بيت الحكمة، ١٩٨٩.

٥- د.حسن عبد الله الامين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام، المملكة العربية السعودية، جدة، دار الشرق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦- د.سامر مظهر قنطقجي، صناعة التموين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، حلب، شعاع للنشر والعلوم، ٢٠١٠.

٧- د.سامي حسن حمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة والاسلامية، الطبعة لثانية، عمان، مطبعة الشرق، ١٤٠٢هـ.

٨- د.عادل عبد الفضيل عيد، نظرية الربح وتطبيقاتها في معاملات المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.
٩- د.عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، لبنان : بيروت، المغرب : الدار البيضاء، المركز الثقافي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠.
١٠- د.عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الاردن : عمان، دار اسامة للنشر، الطبعة الاولى، ١٩٩٨.
١١- د.عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.
١٢- د.فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الاولى، الاردن : عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
١٣- د.كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، الموصل، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٠.
١٤- د.محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩.
١٥- د.محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، الطبعة الرابعة، الاردن، دار النفائس، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
١٦- د.محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٨٧
١٧- د.مصطفى كمال السيد الطايل، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، مصر، ١٩٨٨.
١٨- محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الاسلام، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٧.

ثالثاً : – الرسائل الجامعية :

١– باسم علوان طعمة العقابي، عقد المضاربة المصرفية (دراسة قانونية)، إطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٥.

٢– فراس ياوز عبد القادر اوجي، جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٢.

٣– نسبية ابراهيم حمو الحمداني، الحصص غير النقدية في الشركات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٩٨.

رابعاً :– المجلات :

- ابراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة، بحث مقارن في الشريعة والقانون، بغداد، مطبعة الارشاد، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

خامساً :– القوانين :

١– القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل.

٢– قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ.

٣– قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ المعدل.

٤– قانون البنك الاسلامي الاردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥.

Speculative nature of banking

Prof. Dr. Nusseibeh Hammou Ibrahim Al-Hamdany
Assistant Lecturer. Russell Abdul Sattar AbdulJabbar
Unsheathed from the doctoral thesis in private law (commercial law)

Abstract

The banking speculative is one of the investment experience banking financial institutions form, along with formulas investment other financial because of its great importance to trade, it is a process of Islamic banking is based on the Lord of the money (Islamic Bank) to hand over money to the rackets (client) to trafficked to divide what being the resulting profit, that bears the lord money alone loss unless proven wrong speculator, and multiple images speculative banking multiple type of investment being done by the banking institution may be the bilateral or trilateral parties, committed based on the capital owner (depositor) the obligations of the kit is its commitment to deliver the capital of the bank and its commitment to the conditions laid down by the bank in return for receiving a percentage of the profits earned while committed speculator (investor) to carry out the work shop speculative banking and media bank conduct speculative banking and recordkeeping related to speculative banking versus the agreed ratio of profit as the Bank is committed to investigate the status of the investor material and moral support for his administration and his administrative and economic feasibility study of the investment process and to ensure that the money deposited with him at a loss and return the money to the applicant at the expiration of the speculative banking versus receiving a share of the profits earned.